الأمم المتحدة

S/2002/882

مجلس الأمن

Distr.: General
6 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/528).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من تايلند عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

060902 060902 02-52070 (A)
0252070

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ التي تبلغونني فيها بأن لجنة مكافحة الإرهاب نظرت وأقرت عددا من التعليقات والأسئلة المتعلقة بتقرير حكومة تايلند المقدم عملا بالفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2002/10)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه معلومات ردا على التعليقات والأسئلة الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه (انظر الضميمة).

(توقيع) شوشاي **كاسمسارن**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

رد على الأسئلة المتعلقة في التقرير التنفيذي لتايلند، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية ١ (أ):

- تفهم لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير أنه ليس لدى تايلند حاليا أي أحكام قانونية تعالج بطريقة محددة منع وقمع تمويل الإرهاب، ولكن التعديلات المقترحة للقانون الجنائي وقانون غسيل الأموال ترمي إلى القيام بذلك. وسترحب اللجنة بتقديم موجز تفصيلي للأحكام الجديدة المقترحة وتقرير مرحلي بشأن إصدارها وتنفيذها.

يحدد الاتجاه الرئيسي لتعديل القانون الجنائي في البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ نطاق جريمة الإرهاب والجريمة المتصلة به، ويغطي أيضا جميع أساليب المشاركة فيه. وأشير إلى نطاق العقوبة بصورة شاملة في كل نوع من أنواع الجرائم، بما في ذلك غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١ باهت والسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات والإعدام. والتعديل المقترح لهذه البنود الثلاث سيشار إليه باعتباره أحد الجرائم الواردة في قانون غسيل الأموال وكذلك الجرائم بموجب الباب السابع من القانون الجنائي، الذي ينص على جرائم محددة ارتكبت خارج مملكة تايلند والتي سيعاقب عليها في المملكة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء، قُدم مشروعا التعديلين للقانون الجنائي وقانون غسيل الأموال إلى البرلمان في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ورأى زعيم الأغلبية بمجلس النواب أن تعديل البند ٢/١٣٥ من القانون الجنائي ينبغي أن ينص على وجود أساس كاف للاعتقاد بأن أحد الأشخاص يهدد بارتكاب عمل إرهابي، وأنه ينبغي أن يكون هناك مبررا لاعتزام هذا الشخص ارتكاب مثل هذا العمل، وأصدر زعيم الأغلبية تعليماته إلى مجلس الدولة بإعادة صياغة التعديل وفقا لذلك.

وقد استكمل مجلس الدولة الآن إعادة صياغة البند ٢/١٣٥ وسيعيد تقديمه إلى زعيم الأغلبية للنظر فيه. وفور موافقة زعيم الأغلبية عليه، سيدرج مشروعي التعديلين في جدول أعمال مجلس النواب للنظر فيهما.

والموجز التفصيلي للتعديلين المقترحين للقانون الجنائي وقانون غسيل الأموال هو بالصيغة التي ظهر بها في المرفق ألف.

- يرجاء تحديد ما إذا كان التعديلين قيد النظر سيراعيان بصفة خاصة متطلبات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي وقّعت عليها تايلند.

أخذ التعديلان المشار إليهما أعلاه في الحسبان متطلبات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وينص التعديل المقترح للقانون الجنائي على أن جريمة الإرهاب سيعاقب عليها بشدة، ويمد أيضا العقوبة لتشمل مقدمي أي نوع من الدعم الذين يقدمون المساعدة المالية أو المادية. ووفقا للصيغة المنقحة لقانون غسيل الأموال، فإن السلطة المعنية، وهي مكتب مكافحة غسيل الأموال، تملك سلطة تجميد أي تمويل يتصل بعمل إرهابي. وفي هذا الصدد، فإن التعديلين لا ينفذان فقط بالكامل التزامات تايلند بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولكنه يؤدي أيضا إلى امتثالها لالتزاماتها المستقبلية بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي لا يزال يتعين على تايلند التصديق عليها.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

- كما أشير أعلاه، ستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالامتنان إذا ما حصلت على موجز، يتناول بصفة محددة الأحكام الفردية لتعديلات القانون الجنائي التي تجرم تقديم وجمع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لدعم الإرهاب، كما تقضي بذلك هذه الفقرة الفرعية.

برجاء الرجوع إلى الفقرة الفرعية ١ (أ) والمرفق ألف.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

- برجاء وصف تعديلات القانون الجنائي وقانون غسيل الأموال التي ترمي إلى التمكين من تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأشخاص الداعمين للإرهاب، كما تقضي بذلك هذه الفقرة الفرعية.

في مشروع التعديل المقترح لقانون غسيل الأموال (برجاء النظر في المرفق ألف)، أشير إلى الجريمة المنصوص عليها في البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ من القانون الجنائي باعتبارها إحدى الجرائم المشار إليها في إطار قانون غسيل الأموال، وهو ما سيمكن السلطة المعنية، أي مكتب مكافحة غسيل الأموال، من تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأشخاص المدعمين للإرهاب.

ويمكّن قانون غسيل الأموال لجنة المعاملات التي عينها مكتب مكافحة غسيل الأموال، من فحص أي معاملة أو ممتلكات تتصل بارتكاب أي عمل إرهابي، باعتبارها إحدى الجرائم المشار إليها بموجب القانون. ووفقا للبند ٤٨، يمكن للجنة وقف المعاملات التي تعتقد أنها تتصل بالإرهاب لمدة أقصاها ٩٠ يوما. ويمكن القانون اللجنة كذلك من أن

تأمر بالاستيلاء على أي أموال أو احتجازها ترى أنها ذات صلة بارتكاب أي جريمة بموجب قانون غسيل الأموال.

- هل تنص التعديلات المقترحة على تجميد الأموال التي يحتفظ بها في تايلند أشخاص وكيانات خارج تايلند ذوي صلة بالأنشطة الإرهابية خارج تايلند؟

ينص البند ٧ من التعديل المقترح للقانون الجنائي على أن أي شخص يرتكب جريمة إرهابية خارج المملكة، يعاقب باعتبار أنه قد ارتكبها داخل المملكة. وكما أشير أعلاه أيضا، فإن جريمة الإرهاب وصفت بأنها الجريمة المشار إليها في البند ٣ من قانون غسيل الأموال. ولذلك فإن الأموال التي يحتفظ بها في تايلند أشخاص وكيانات خارج تايلند ذوي صلة بالأنشطة الإرهابية خارج تايلند، تعتبر ''أموالا ذات صلة بارتكاب جريمة''، والتي يمكن أن يطبق عليها إجراء مصادرة الممتلكات واحتجازها المنصوص عليه في قانون غسيل الأموال.

- برجاء ذكر ما إذا كانت المؤسسات المالية، بما في ذلك الوسطاء خارج القطاع المالي الرئيسي (مثل المحامين)، مطالبين قانونا بإبلاغ السلطات العامة المختصة عن المعاملات المريبة. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي عقوبات عدم الامتثال؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل تتناول التعديلات المقترحة هذه المسألة؟

عملا بقانون غسيل الأموال، فإن المؤسسات المالية والوحدات الحكومية التابعة لإدارة الأراضي والتجار المشاركين في الأعمال التجارية التي تنطوي على القيام بمعاملة أو تقديم المشورة بشأن معاملة تتصل بالاستثمار أو تعبئة رأس المال مطالبون بإبلاغ مكتب مكافحة غسيل الأموال عن أي معاملة مريبة.

ويعرف البند ٣ من القانون ''المؤسسة المالية'' بوصفها:

(١) مصرف تايلند وأي مصرف تجاري وأي مصرف ينشأ بموجب القانون؛

(٢) أي شركة مالية وأي شركة للائتمان العقاري وأي شركة للأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية؛

(٣) مؤسسة التمويل الصناعي لتايلند وأي شركة تمويل صناعي صغيرة؛

(٤) أي شركة للتأمين على الحياة وأي شركة للتأمين؛

(٥) أي جمعية تعاونية للمدخرات؛

(٦) أي شخص قانوني يضطلع بأعمال تجارية أخرى تتصل بالتمويل حسبما ورد وصفها في لائحة وزارية.

ولذلك، فإنه يمكن وفقا للتعريف السادس تفسير ''المؤسسة المالية'' تفسيرا واسع النطاق ليغطي الوسطاء خارج القطاع المالي الرئيسي.

وعقوبة عدم الامتثال لاشتراط الإبلاغ عن المعاملات المريبة هي غرامة تصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ باهت.

- برجاء توضيح ما إذا كانت المنشورات الدورية الصادرة عن المصرف المركزي لتايلند والموجهة للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته القانونية لها قوة القانون.

ليس للمنشورات الدورية لمصرف تايلند أي قوة إلزام قانونية. غير أن جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية في تايلند تتبع في الممارسة العملية المبادئ التوجيهية الواردة في هذه المنشورات الدورية وتبلغ مصرف تايلند بإجراءاتها.

الفقرة الفرعية ١ (د)

- برجاء توضيح ما إذا كانت التعديلات المقترحة ستحظر صراحة على رعايا تايلند وغيرهم من الأشخاص والكيانات داخل تايلند، إتاحة الأموال، وما إلى ذلك، لدعم الإرهاب. برجاء تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بموجز للأحكام ذات الصلة.

ينص البند ٢/١٣٥ من التعديل المقترح للقانون الجنائي على أن أي شخص يقدم ''قوات وأسلحة وممتلكات أو أي دعم لارتكاب عمل إرهابي'' يعتبر مرتكبا لعمل إرهابي. وإذا ما ثبتت إدانته، سيكون الشخص معرضا للحكم عليه بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام و ٢٠ عاما، وسيدفع أيضا غرامة تتراوح بين ٦٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ باهت. وعلاوة على ذلك، يعاقب البند ٣/١٣٥ من التعديل أي شخص يقدم أو يجمع أي ممتلكات بهدف ارتكاب عمل إرهابي.

- برجاء ذكر ما إذا كانت هناك أي لوائح تنظم جمع المؤسسات والجمعيات الخيرية للأموال واستخدامها.

ينظم القانون المتعلق بالجرائم المتصلة بالشراكات، والشراكات المحدودة، والشركات المحدودة، والجمعيات، والمؤسسات لعام ١٩٥٧، جمع واستخدام الأموال بواسطة أي شراكات، والشراكات المحدودة، والجمعيات، والمؤسسات، والجمعيات الخيرية في تايلند. وفيما يلي نص البندين ذوي الصلة:

البند ٥٦ – يعاقب أي عضو بلجنة أي مؤسسة أو جمعية يتجاوز تشغيلها نطاق مبادئ المؤسسة أو الجمعية، ويعرض ذلك التشغيل السلام أو الأمن العام للمملكة للخطر، بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٦٠ ٠٠٠ باهت أو بكليهما.

البند ٦٦ – يعاقب أي عضو بلجنة أي مؤسسة أو جمعية يتجاوز تشغيلها نطاق مبادئ المؤسسة أو الجمعية، ويعتقد أن ذلك التشغيل يعرض السلام أو الأمن العام للمملكة للخطر، بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٦٠ ٠٠٠ باهت أو بكليهما.

– برجاء الإشارة إلى القوانين والإجراءات المتاحة لتنظيم النظم البديلة للتحويلات، بما في ذلك الحوالة.

وفقا للإخطار رقم ١٣ الصادر من مصرف تايلند بموجب السلطة المخولة له بقانون مراقبة مبادلة الأموال لعام ١٩٤٢، لا يجوز لأي شخص، فيما عدا المصارف أو الشركات أو الأشخاص المصرح لهم، بشراء أو بيع أو إقراض أو مبادلة أو نقل الأموال الأجنبية أو أي وسائط أجنبية أخرى للمبادلة بدون إذن.

ويعاقب أي شخص لا يمتثل لهذا القانون بغرامة تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ باهت أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بكليهما.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

– برجاء تقديم وصف لتعديلات القانون الجنائي التي تمكن من الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

يعاقب البند ٢/١٣٥ من التعديل المقترح للقانون الجنائي أي شخص ”يقدم قوات أو أسلحة أو ممتلكات أو أي دعم لارتكاب عمل إرهابي“. وعلاوة على ذلك، يغطي البند ٣/١٣٥ الجرائم المتصلة بالإرهاب، ولا سيما تجنيد الأشخاص، أو تخزين الأسلحة، أو تقديم أو تجميع أي ممتلكات، أو تنظيم أي استعدادات أو التآمر بهدف ارتكاب عمل إرهابي. ويمكّن هذان الحُكمان من الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

– هل توجد أي صكوك قانونية تنظم صناعة وبيع وحيازة الأسلحة والتصرف فيها محليا؟

القوانين ذات الصلة التي تنظم صناعة وبيع وحيازة الأسلحة والتصرف فيها محليا هي:

(١) قانون مراقبة أعتدة الحرب لعام ١٩٨٧، الذي يحظر على أي شخص استيراد أو اقتناء أو جلب، أو صناعة، أو حيازة أسلحة إلا بتصريح من الوكيل الدائم لوزارة الدفاع. وينص القانون أيضا على ألا يعطى التصريح لأي شخص قد يتسبب في تكدير السلام العام بالعنف.

(٢) .بموجب قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والأسلحة النارية المقلدة لعام ١٩٤٧، لا يجوز لأي شخص صناعة أو شراء أو حيازة أو استخدام أو استيراد بنادق أو طلقات أو متفجرات دون تصريح من المسجل. ولا يعطى التصريح لأي شخص قد يكدر السلام العام بالعنف.

- كيف تنظم تايلند التجارة الدولية في الأسلحة والمتفجرات لكفالة عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين؟

ينص كل من قانون مراقبة أعتدة الحرب لعام ١٩٨٧ وقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والأسلحة النارية المقلدة لعام ١٩٤٧ على أن استيراد الأسلحة والمتفجرات إلا بتصريح من السلطات. ويحظر القانونان أيضا صناعة أو شراء الأسلحة بجميع أنواعها. ولذلك تتولى الوكالات الحكومية المختصة تنظيم ومراقبة تجارة وصنع الأسلحة والذخائر. وعلاوة على ذلك، يجعل قانون مراقبة تصدير الأسلحة والمعدات لعام ١٩٥٢ والمرسوم بشأن مراقبة تصدير الأسلحة والمعدات لعام ١٩٩٢ تصدير أو مسافنة الأسلحة والذخائر رهنا بالحصول على تصريح من وزير الدفاع أو من شخص يحدده الوزير، وأن يخضع لشروط التصدير أو المسافنة على النحو التالي:

١ - أن تطلب حكومة أجنبية التصدير أو المسافنة عملا باتفاق مع الحكومة الملكية لتايلند.

٢ - أن تكون أسلحة ومعدات حكومية من تلك المستخدمة وقت الحرب والمصرح بها من وزير الدفاع.

٣ - أن يجري التصدير أو المسافنة علنا باعتبارها من الأعمال التجارية المصرح بها من وزير الدفاع.

- برجاء إيجاز التدابير، التشريعية والعملية، التي تمنع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو السعي للحصول على أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية التي ستنفذ داخل أو خارج تايلند، بما في ذلك بصفة خاصة:
- القيام، داخل أو خارج تايلند، بتجنيد الأشخاص وجمع الأموال والسعي إلى الحصول على أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى.

يعاقب البند ٤ من القانون الجنائي الحالي لتايلند أي شخص يرتكب جريمة داخل المملكة. وينص البند ٥ على أنه عندما ترتكب أي جريمة حتى بصورة جزئية داخل المملكة، أو تنتج آثار ارتكاب الجريمة، حسب نية مرتكبيها، داخل المملكة، أو بطبيعة ارتكابها، تقع

الآثار الناتجة عنها داخل المملكة، فإنه سيعتبر أن هذه الجريمة قد وقعت داخل المملكة. وينص التعديل المقترح للبند ٧ على أن أي شخص، يرتكب الجرائم المحددة فيها، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالإرهاب كما نُص على ذلك في البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥، سيعاقب عليها في المملكة.

ويعالج البندان ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ من تعديل القانون الجنائي القيام بـ ''تجنيد الأشخاص، وجمع الأموال، والسعي إلى تقديم أشكال أخرى من الدعم'' لارتكاب عمل إرهابي باعتباره جريمة. وستعتبر الجريمة أيضا بموجب البندين الجديدين ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥، سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها، مستحقة للعقاب في المملكة بموجب البنود ٤ و ٥ و ٧ من القانون الجنائي.

- الأنشطة المخادعة مثل تجنيد الأشخاص على أن تعرض على المجند باعتبار أن الغرض من التجنيد هو غرض مختلف (مثل التدريس) عن الغرض الحقيقي وجمع الأموال عن طريق منظمة مموهة.

ينص البند ٣٤١ من القانون الجنائي على ما يلي: ''كل من يخدع بطريقة ملتوية أحد الأشخاص بتأكيد أكذوبة أو إخفاء الحقائق التي ينبغي الكشف عنها، ويحصل نتيجة لهذا الخداع على ممتلكات من الشخص المخدوع أو أي شخص ثالث، أو يجعل الشخص المخدوع أو أي شخص ثالث يقوم بتنفيذ وثيقة تنطوي على حق أو إلغائها أو تدميرها يرتكب جريمة الغش والتزوير، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ستة آلاف باهت، أو بكليهما''.

وينص كذلك البند ٣٤٣ من القانون الجنائي على ما يلي: ''إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار البند ٣٤١ بتأكيد أكذوبة للجمهور أو بإخفاء الحقائق التي ينبغي الكشف عنها للجمهور، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف باهت، أو بكليهما''.

- إذا لم تكن هذه التدابير قائمة في الوقت الحالي، فهل عولجت هذه المسائل في التعديلات المشار إليها في التقرير؟

انظر أعلاه.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

- هل لدى تايلند هيئة متخصصة في مكافحة الإرهاب، أو أن المسؤولية عن هذا تقع على عاتق عدد من الإدارات أو الوكالات؟ وفي الحالة الأخيرة، كيف يتم التنسيق بين مختلف الكيانات المشاركة؟

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب الدولي الهيئة المشتركة بين الوكالات في تايلند المختصة بتوجيه وتنسيق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالإرهاب الدولي. وهي تتألف من وزراء ومسؤولين كبار من الوكالات المختصة ويتولى رئاستها رئيس الوزراء. وعلى الصعيد التشغيلي، يوجد مركز مكافحة عمليات الإرهاب الدولية، وهو وكالة متخصصة ملحقة بمقر القيادة العليا. ويعتبر المركز الموجه الأول لمكافحة الإرهاب. وفي حالة الأزمة، يصبح هيئة مستقلة تتلقى أوامرها وتقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الوزراء.

- هل تحدد كل وكالة استراتيجيتها بصورة مستقلة، أو هل تنفذ تدابير وُضعت على مستوى أعلى؟ ومن يحدد تلك السياسة، وعند اللزوم، توزيع المهام فيما بين الوكالات؟

تقدم سياسة مكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٣) إطارا عريضا ومبادئ توجيهية تتعلق بالسياسات من أجل تدابير تتخذها الوكالات المعنية لمكافحة الإرهاب. واقترح السياسة ذاتها مكتب مجلس الأمن القومي وصدق عليها مجلس الوزراء لأول مرة في عام ١٩٨٣. وتعتبر السياسة الحالية نسخة منقحة اعتمدت في عام ١٩٩٣ وهي مطبقة حتى الآن. ووفقا للسياسة، تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب الدولي ومركز مكافحة عمليات الإرهاب الدولي الهيئتان الرئيسيتان اللتان تشرفان على جميع جهود مكافحة الإرهاب وتتوليان تنسيقها بغية كفالة الاتساق مع السياسة.

- هل لدى تايلند أي قانون أو آلية إدارية تمكن وكالاتها من تقديم إنذار مبكر لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك تبادل المعلومات؟

وفقا للبند ٤ (٦) من قانون المخابرات الوطنية لعام ١٩٨٥، يُعهد إلى وكالة المخابرات الوطنية بتنسيق مسائل المخابرات والمخابرات المضادة مع البلدان الأجنبية، والتي تشمل تلك المتعلقة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، تعتبر سياسة مكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٣) الإرهاب الدولي بمثابة تهديد للبشرية ويتعين منعه عن طريق التعاون الوثيق مع المجتمع العالمي. ومن بين المبادئ التوجيهية في السياسة تشجيع التعاون الوثيق مع البلدان الأجنبية. ولذلك، فإن تبادل المعلومات وتقديم الإنذار المبكر يعتبران ممارسة معتادة للوكالات في تايلند.

- هل دخلت تايلند في أي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بمكافحة الإرهاب، سواء كمسألة مفردة أو كجزء من حملة لمكافحة النشاط الإجرامي بصفة عامة؟

على الرغم من أن تبادل المعلومات وعدد كبير من الأشكال الأخرى للتعاون مع النظراء الأجانب فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب قد مارستها سلطات تايلند على نطاق واسع، فإن حادث ١١ أيلول/سبتمبر هو الذي أملى ضرورة الدخول في ترتيبات رسمية، ثنائية ومتعددة الأطراف، على خط المواجهة. وقد أبرمت تايلند المشروع النهائي لمذكرة التفاهم بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي مع استراليا. وتغطي مذكرة التفاهم مجالا عريضا من التعاون، يتراوح بين تبادل المعلومات والاستخبارات، وقمع تهريب الأشخاص والتعاون في مجال الدفاع. ومن المتوقع التوقيع الرسمي عليها في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٢ خلال الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا والمؤتمر الوزاري الذي يليه.

وعلى الصعيد الإقليمي، عززت تايلند تعاونها لمكافحة الإرهاب في إطار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وفقا لإعلان قادة الرابطة بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، استضافت تايلند اجتماعا مغلقا لوزراء خارجية الرابطة في فوكيت والذي أعرب فيه وزراء خارجية الرابطة عن تصميمهم السياسي على التعاون في مكافحة الإرهاب والسعي إلى إيجاد طرق ووسائل عملية لمنع وقمع الإرهاب في الأجل الطويل. واعتمد العنصر المتعلق بالإرهاب من برنامج العمل لتنفيذ خطة عمل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في الاجتماع الوزاري الاستثنائي للرابطة بشأن الإرهاب، المعقود في كوالالمبور في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي سياق إقليمي أوسع نطاقا، استضافت تايلند واستراليا حلقة عمل المنتدى الإقليمي للرابطة بشأن منع الإرهاب في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في بانكوك.

وعلاوة على ذلك، أعربت حكومة تايلند الملكية عن رغبتها في الانضمام إلى الاتفاق الثلاثي بشأن تبادل المعلومات وإنشاء أنظمة للاتصالات بين إندونيسيا وماليزيا والفلبين، والذي وقع في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتدرس سلطات تايلند تفاصيل القوانين المحلية التي قد تحتاج إلى تعديل أو إصدار لتمكينها من الامتثال التام للاتفاق.

وفي مجال أكثر تحديدا للمعاملات المالية، تشارك تايلند، من خلال مكتب مكافحة غسيل الأموال، في التعاون مع فريق إيغمونت EGMONT وهي عضو أيضا في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسيل الأموال.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

- هل توجد حاليا أي أحكام قانونية تحظر استخدام أراضي تايلند لارتكاب أعمال إرهابية خارج تايلند؟

ينص البند ١/١٣٥ من التعديل المقترح للقانون الجنائي على أن ارتكاب أعمال إرهابية هو سلوك ينطوي على نية ''ترهيب السكان، وتهديد أو إجبار حكومة تايلند الملكية أو أي حكومة أو أي منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه''. ولذلك، فإنها تمنع بهذا التعديل المقترح استخدام أراضي تايلند لارتكاب أعمال إرهابية خارج تايلند.

وتنص سياسة الأمن الوطنية أيضا (١٩٩٨ - ٢٠٠١)، التي لا تزال سارية حتى الآن، على القيام بمحاولات لمنع مجموعة من الأشخاص أو حركة من البلدان المجاورة من الدخول إلى أراضي تايلند واستخدامها لغرض سياسي عدائي ضد حكوماتهم.

- ما هي الآلية المتاحة للتنسيق فيما بين الوكالات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، وتهريب الأموال، والأمن ومراقبة الحدود؟

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُنشئت اللجنة التوجيهية لمنع الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإيجاد حلول لها بموجب أمر رئيس الوزراء، بوصفه رئيسا لمجلس الأمن القومي وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في تقديم مبادئ توجيهية للسياسات وسبيل للتنسيق فيما بين الوكالات المعنية بشأن المسائل المتصلة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية بهدف منع المشكلة وحلها بطريقة أكثر شمولا. وأُنشئ مكتب أمين اللجنة التوجيهية المعنية بمنع الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإيجاد حل لها كجزء من مكتب مجلس الأمن القومي لتقديم خدمات الأمانة للجنة وتنسيق تنفيذ السياسة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

- برجاء تقديم موجز للأحكام الجنائية القائمة المتصلة بأعمال الإرهاب.

(١) قانون بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات B.E.2521 (١٩٧٨)

(٢) قانون بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (رقم ٢) B.E.2538 (١٩٩٥)

وجرى إصدار هذين القانونين لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وهي:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

(ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

(د) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨

(٣) القانون الجنائي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بأمن المملكة، والسلام العام، والمخاطر العامة

ما هو اختصاص المحاكم التايلندية في محاكمة الأفعال الإجرامية لكل من النوعين التاليين:

- فعل ارتكبه خارج تايلند مواطن أو شخص يقيم بصفة معتادة في تايلند (سواء كان هذا الشخص موجودا حاليا في تايلند أم لا)؛
- فعل ارتكبه خارج تايلند أجنبي موجود حاليا في تايلند؟

ينص البند ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لتايلند على ما يلي: ”عند ارتكاب جريمة، يُزعم أو يُعتقد أنها ارتكبت في نطاق الولاية الإقليمية لأي محكمة، فإنها تُنظر أمام هذه المحكمة وتفصل فيها. غير أنه:

(١) عندما يكون للمتهم محل إقامة أو أُلقي القبض عليه في منطقة محلية أو كان المسؤول يجري التحقيق خارج الولاية الإقليمية للمحكمة المشار إليها أعلاه، يجوز نظر القضية والفصل فيها في المحكمة التي تدخل المنطقة المحلية في نطاق الولاية الإقليمية لها؛

(٢) عند ارتكاب الجريمة خارج تايلند يُنظر ويُفصل فيها أمام المحكمة الجنائية. وإذا كان التحقيق قد أُجري في منطقة محلية تقع في نطاق الولاية الإقليمية لأي محكمة، فإنه يجوز لهذه المحكمة النظر والفصل فيها''.

وينص البند ٨ من القانون الجنائي على ما يلي: ''يعاقب في المملكة من يرتكب جريمة خارج المملكة، بشرط أن:

(أ) يكون مرتكب الجريمة شخص تايلندي، وأن يكون هناك طلب لعقابه من حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو من الشخص المضار؛

(ب) يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، وأن يكون الطرف المضار حكومة تايلند الملكية أو شخص تايلندي، وأن يكون هناك طلب لمعاقبته من الطرف المضار''.

وينص التعديل المقترح للبند ٧ من القانون الجنائي على أن أي شخص يرتكب جرائم تتصل بالإرهاب حسبما نص البند ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ خارج المملكة، يعاقب داخل المملكة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

- هل توجد تدابير أخرى مقترحة لمنع تزييف أو تزوير بطاقات تحقيق الشخصية ووثائق السفر أو استخدامها بطريقة احتيالية؟

لا توجد تدابير أخرى مقترحة عن تلك المشار إليها في التقرير السابق. وتعمل السلطات المعنية في الوقت الحالي بحماس لتنفيذ جميع التدابير القائمة.

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

- برجاء بيان ما إذا كان تسليم المجرمين يستند إلى وجود معاهدات ثنائية في إطار قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٩.

بموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٩، لا يستند تسليم المجرمين إلى معاهدات ثنائية قائمة. وبعبارة أخرى، يسمح التشريع التايلندي بتسليم المجرمين في غياب أي معاهدة. وتنص المادة ٤ من القانون على أنه يجوز لحكومة تايلند الملكية وفقا لرأيها التقديري أن تسلم إلى الدول الأجنبية التي لا توجد معها معاهدات تسليم مجرمين الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم في نطاق ولاية هذه الدول، بشرط أن تكون هذه الجرائم معاقب عليها وفقا لقوانين تايلند بالسجن لمدة لا تقل عن عام واحد. وفي الممارسة العملية، قامت تايلند بتسليم

أشخاص إلى بلدان لا توجد بينها وبين تايلند معاهدة بتسليم المجرمين، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

- سترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي تقرير، ذي صلة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بشأن التقدم الذي أحرزته تايلند:
  - في أن تصبح طرفا في الصك الذي لم تكن طرفا فيه؛
  - في إصدار تشريعات، واتخاذ الترتيبات اللازمة الأخرى، لتنفيذ الصكوك التي هي طرف فيها؛

قرر مجلس الوزراء في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إنشاء لجنة للنظر في جعل تايلند طرفا في اتفاقيات وبروتوكولات دولية تتعلق بالإرهاب.

وتتمثل مهمة اللجنة في:

(١) النظر في مضمون الاتفاقيات الثمانية التي لم تصبح تايلند بعد طرفا فيها وفي ضرورة إصدار تشريع جديد يتعلق بالإرهاب أو تعديل الأحكام القانونية القائمة حتى يمكن أن تمتثل تايلند بالكامل لهذه الاتفاقيات؛ وتحديد أولوية أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقيات؛

(٢) النظر في موقف تايلند في المؤتمر المتعلق بصياغة اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب والإعداد له.

وعقدت اللجنة بالفعل ثلاثة اجتماعات وقررت إصدار تشريع جديد وتعديل الأحكام القانونية القائمة، لا سيما القانون الجنائي، وقانون معاهدات المساعدة المتبادلة في المسائل الإجرامية لعام ١٩٩٢، بغرض الامتثال التام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب، التي وقّعتها تايلند في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وتتوقع تايلند أن تصبح طرفا في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في نهاية العام الحالي.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

هل أدرجت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باعتبارها جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التي تكون تايلند طرفا فيها؟

نعم. في معاهدات تسليم المجرمين الأخيرة التي أبرمتها تايلند بصورة ثنائية والتي تتبع نهج النفي أو نهج عدم وجود قائمة تحدد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بأنها تلك التي

يُحكم فيها بالسجن لمدة سنة أو أكثر، وتشمل الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الطرفين بعقوبة السجن أو أي شكل من أشكال الاحتجاز لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو بأي عقوبة أقسى.

وبالنسبة لتلك المعاهدات الثنائية التي تتبع النهج السردي، والتي تحدد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بتسمية الجرائم التي يسلَّم فيها المجرمين، ويمكن تسليم المجرمين بموجب قانون تسليم المجرمين التايلندي بالنسبة للجرائم التي لا تغطيها المعاهدة. وعلى سبيل المثال، في حالة بلجيكا. وفي إطار تنفيذ التشريع الصادر بهدف امتثال تايلند للالتزامات في إطار الاتفاقيات الأربع لمكافحة الإرهاب والتي صدَّقت عليها تايلند، فإن الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقيات الأربع هي الجرائم بموجب القانون التايلندي والتي يعاقَب عليها بالسجن لمدة تزيد على عام واحد، وهي بالتالي جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين. وعلى سبيل المثال، فإن القانون بشأن بعض الجرائم المتعلقة بالطيران المدني (١٩٧٨) والقانون بشأن بعض الجرائم المتعلقة بالطيران المدني (رقم ٢) (١٩٩٥) ينصان على أن مرتكبي الجرائم التي تغطيها اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣)، ولاهاي (١٩٧٠)، ومونتريال (١٩٧٠)، والبروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال (١٩٨٨) معرضون لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ٢٠ عاما، أو السجن مدى الحياة، أو الإعدام.

الفقرة ٤

هل عالجت تايلند أي من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

برجاء الإحالة إلى الفقرة الفرعية ٢ (د)، السؤال ٢.

مسائل أخرى

هل يمكن لتايلند أن تتفضل بتقديم خريطة تنظيمية لجهازها الإداري، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب، وسلطات المراقبة المالية، والمنشأة لتنفيذ القوانين واللوائح والوثائق الأخرى التي تعتبر مساهمة في الامتثال للقرار.

ترد في المرفقات باء وجيم ودال وهاء وواو الخرائط التنظيمية للسلطات المعنية، وهي شرطة تايلند الملكية، ومكتب الهجرة، وإدارة الإيرادات، وإدارة الجمارك، ومكتب مكافحة غسيل الأموال.

المرفق ألف

التعديل المقترح للقانون الجنائي

البند ١/١٣٥ - كل شخص يرتكب أيا من الأفعال الإجرامية المذكورة أدناه، بنية إشاعة الرعب بين السكان أو تهديد الحكومة التايلندية الملكية أو أي حكومة أو منظمة دولية أخرى أو حملها على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به، يعد مرتكبا لعمل إرهابي وسيحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة. ويعاقب الشخص أيضا بغرامة مالية تتراوح بين ٦٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ باهت.

١ - استخدام القوة لقتل شخص ما أو إلحاق أذى بجسده أو حريته؛

٢ - ارتكاب أي فعل يلحق ضررا جسيما بشبكة النقل العام أو بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو بأي مرفق من مرافق الهياكل الأساسية المتاحة لاستخدام الجمهور؛

٣ - ارتكاب أي فعل يضر بممتلكات أو أماكن أو مرافق أو شبكات تابعة لدولة ما أو حكومة ما، أو بشخص أو نظام بيئي ما يؤدي أو قد يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة.

ولا يعتبر أي إجراء يتخذ ضد الاحتلال أو الغزو الأجنبي وفقا لمبادئ القانون الدولي جريمة إرهابية.

البند ٢/١٣٥

كل شخص يهدد بارتكاب عمل إرهابي، أو يقدم قوات أو أسلحة أو ممتلكات أو أي شكل من أشكال الدعم لارتكاب أعمال إرهابية، يعتبر مرتكبا لعمل إرهابي بموجب البند ١/١٣٥ ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في البند ١/١٣٥.

البند ٣/١٣٥

كل شخص:

يقوم بجمع القوى العاملة أو تخزين الأسلحة أو تقديم الممتلكات أو جمعها أو تنظيم أي عملية تحضيرية أو أي مؤامرة تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي؛ أو يرتكب أي جريمة تندرج ضمن خطة إرهابية؛ أو يحرض الأشخاص على المشاركة في ارتكاب أعمال إرهابية. أو يعلم بوقوع عمل إرهابي ويتكتمه.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ٦٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ باهت.

التعديلات المقترحة للمادة ٣ من قانون غسيل الأموال

البند ٣ من هذا القانون:

النص الحالي	التعديل المقترح
يقصد بـ ''الجرم الأصلي'' كل جريمة تتصل:	تشمل الجرائم الأصلية، في التعديل المقترح، جريمة الإرهاب بموجب البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ من القانون الجنائي. ولذلك، فإن العقوبات المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال ستنطبق أيضا على العمل الإرهابي.
(١) بالمخدرات بموجب القانون المتعلق بمراقبة المخدرات أو القانون المتعلق بتدابير قمع المجرمين في الجرائم المتصلة بالمخدرات.	
(٢) بالنشاط الجنسي وفقا للقانون الجنائي المتعلق حصرا بتقديم امرأة أو طفل أو إغوائهما أو اختطافهما لإتيان عمل فاحش لإشباع شهوات الغير الجنسية، أو بجريمة اختطاف طفل أو قاصر، أو جريمة محددة بموجب القانون المعني بتدابير منع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال أو جرائم بموجب القانون المتعلق بمنع البغاء وقمعه فيما يتصل فقط بتقديم هؤلاء الأشخاص أو إغوائهم أو اختطافهم لأغراض البغاء، أو بجريمة تتصل بامتلاك أو الإشراف على أو إدارة مشروع أو دار للبغاء أو بمراقبة البغايا في دار للبغاء.	
(٣) بالاحتيال على المال العام بموجب القانون الجنائي أو بارتكاب جرائم محددة بموجب القانون المتعلق بالقروض ذات الطبيعة الاحتيالية على المال العام.	
(٤) بجرائم الاختلاس أو الاحتيال أو استخدام العنف ضد الممتلكات أو الإتيان بتصرفات غير شريفة بموجب القانون المتعلق بالنظام المصرفي التجاري، والقانون المتعلق بتشغيل المشاريع المتعلقة بالتمويل والأوراق المالية والائتمان العقاري أو القانون المتعلق بالأوراق المالية وبورصة الأوراق المالية، التي يرتكبها مشرف أو مدير أو أي شخص مسؤول عن تشغيل هذه المؤسسات المالية أو له مصلحة في تشغيلها.	
(٥) بالأعمال المخلة بواجبات الوظائف العامة أو القضائية بموجب القانون الجنائي، أو بالجريمة المحددة بموجب القانون المتعلق بجرائم المسؤولين في الهيئات والوكالات الحكومية أو بجريمة الإخلال بواجبات الوظائف العامة أو الإخلال بالأمانة في الوظائف العامة بموجب قوانين أخرى.	
(٦) الابتزاز أو الابتزاز بالتهديد من خلال ادعاء النفوذ في جمعية سرية أو جمعية إجرامية بموجب القانون الجنائي.	
(٧) بالتهريب بموجب قانون الجمارك.	

بنود من الباب الرابع بشأن لجنة المعاملات

البند ٣٤ – تتولى لجنة المعاملات الصلاحيات والواجبات التالية:

١ – فحص أي معاملات أو ممتلكات ذات صلة بارتكاب جريمة ما؛

٢ – إصدار أمر بإيقاف معاملة بموجب البند ٣٥ أو البند ٣٦؛

٣ – الاضطلاع بالأعمال المحددة بموجب البند ٤٨؛

٤ – تقديم تقرير إلى المجلس عن نتيجة تنفيذ هذا القانون؛

٥ – الاضطلاع بأعمال أخرى يعهد بها إليها المجلس.

البند ٣٥ – عندما يكون هناك سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن معاملة ما ترتبط أو قد ترتبط بارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال، يكون للجنة المعاملات سلطة إصدار أمر كتابي بوقف هذه المعاملة لمدة محددة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل.

وفي حالة الضرورة القصوى أو الاستعجال، يجوز للأمين العام أن يصدر أمرا بإيقاف المعاملة بموجب الفقرة ١ في هذه المرحلة وأن يبلغ لجنة المعاملات بذلك.

البند ٣٦ – في حالة وجود دليل مقنع على أن معاملة ما ترتبط أو قد ترتبط بارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال، يجوز للجنة المعاملات في هذه المرحلة إصدار أمر كتابي بإيقاف هذه المعاملة لمدة محددة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل.

بنود من الباب السادس بشأن عوائد الممتلكات

البند ٤٨ – إذا تبين، أثناء دراسة التقرير والمعلومات المتاحة بشأن إبرام الصفقات، أن هناك سببا معقولا يحمل على الاعتقاد بإمكانية تحويل أو توزيع أو نقل أو إخفاء مال يرتبط بارتكاب جريمة ما، يجوز للجنة المعاملات إصدار أمر بالاستيلاء المؤقت على الممتلكات أو احتجازها لمدة لا تتجاوز تسعين يوما.

وفي حالة الضرورة القصوى والاستعمال، يصدر الأمين العام في هذه المرحلة من الإجراءات أمرا بالاستيلاء على الممتلكات أو احتجازها بموجب الفقرة ١، ثم يبلغ لجنة المعاملات بذلك.

ويتم بحث التقرير والمعلومات المتاحة بشأن القيام بمعاملات بموجب الفقرة ١ وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في اللائحة الوزارية.

ويمكن للشخص الذي قام بالمعاملة التي تم بسببها الاستيلاء على الممتلكات أو احتجازها، أو الشخص الذي يعتبر أن له حقا في هذه الممتلكات أن يقدم دليلا يثبت أن الأموال أو الممتلكات موضوع المعاملة ليست لها صلة بارتكاب الجريمة لإلغاء أمر الاستيلاء أو الاحتجاز، وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في اللائحة الوزارية.

وعندما تأمر لجنة المعاملات أو الأمين العام، حسب كل حالة على حدة، بالاستيلاء على ممتلكات أو احتجازها أو إلغاء الأمر بذلك، تبلغ لجنة المعاملات المجلس بذلك.

البند ٤٩ - رهنا بالفقرة ١ من البند ٤٨، في حالة وجود دليل مقنع على وجود صلة بين ممتلكات معينة وارتكاب جريمة ما، يحيل الأمين العام القضية إلى المدعي العام للنظر فيها وتقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمر بإعادة هذه الممتلكات إلى الدولة دون تأخير.

وفي حالة ما إذا كان المدعي العام يعتبر أن عناصر القضية لم تكتمل بما فيه الكفاية لتبرير تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمر بإعادة كل الأموال أو جزء منها إلى الدولة، يخطر الأمين العام بذلك دون غطاء حتى يتخذ المزيد من الإجراءات. ولهذا الغرض، تحدد أيضا البنود غير المكتملة.

وعلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة بموجب الفقرة ٢ دون تأخير، وأن يحيل مسائل إضافية إلى المدعي العام لإعادة النظر فيها. وإذا ظل المدعي العام على رأيه معتبرا أنه ليست هناك أسباب جلية بما يكفي بتقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمرها بإعادة كل أو جزء من الممتلكات إلى الدولة، فإن المدعي العام يقوم بإخطار الأمين العام بذلك دون إبطاء لإحالة الأمر إلى المجلس للبت فيه. ويقوم المجلس بالنظر في هذا الموضوع والبت فيه في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليه وعلى الأمين العام أن يتصرف وفقا لقراره. وإذا لم يتخذ المجلس قرارا في غضون هذه المهلة، يتم الامتثال لرأي المدعي العام.

وإذا قرر المجلس عدم السماح بتقديم الطلب إلى المحكمة أو إذا لم يتخذ قرارا في غضون الوقت المحدد له وكانت الإجراءات قد اتخذت امتثالا لرأي المدعي العام بموجب الفقرة ٣، يصبح الأمر منتهيا، ولا تتخذ أي إجراءات ضد الشخص المعني فيما يتعلق بنفس الممتلكات إلا إذا تم الحصول على أدلة جديدة وملموسة من شأنها حض المحكمة على إصدار أمر بإعادة الأموال إلى الدولة.

وبمجرد تلقي الطلب المقدم من المدعي العام، تأمر المحكمة بالإعلان عن الإخطار داخل المحكمة وينشر الإخطار ذاته لمدة يومين متتاليين على الأقل في صحيفة واسعة الانتشار في المنطقة المحلية حتى يتسنى للشخص، الذي قد يدعي ملكية الممتلكات أو له مصلحة فيها،

تقديم طلب قبل أن تصدر المحكمة أمرها. كما تأمر المحكمة بتقديم نسخة من الإخطار إلى الأمين العام لإعلانها في المكتب أو في مركز الشرطة الذي توجد في نطاقة الممتلكات. وإذا أن هناك دليل على أن شخصا ما قد يدعي ملكية الممتلكات أو أنه صاحب مصلحة فيها، يخطر الأمين العام هذا الشخص بذلك لكي يمارس حقوقه عليها. ويرسل الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول ويرسل إلى آخر عنوان مسجل للشخص المعني.

وفيما يتعلق بالفقرة ١، إذا كان هناك سبب معقول لاتخاذ إجراء لحماية حقوق الشخص المتضرر في جريمة أصلية، يحيل الأمين العام القضية إلى الموظف المختص بموجب القانون الذي يحدد هذه الجريمة لمواصلة العمل وفقا لذلك القانون من أجل توفير حماية أولية لحقوق المتضرر.

المرفق باء

الخريطة التنظيمية لشرطة تايلند الملكية

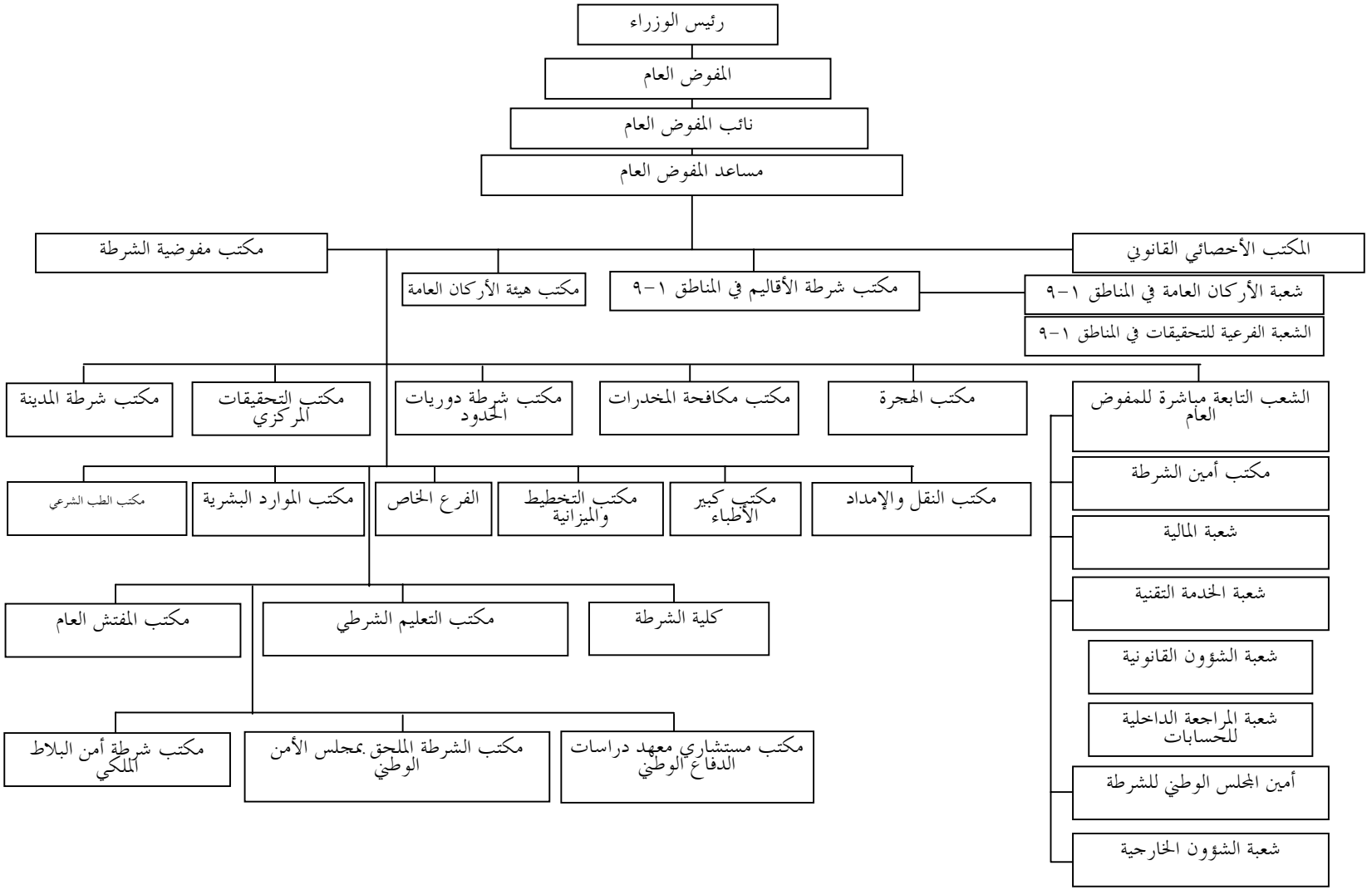

المرفق جيم

مكتب الهجرة

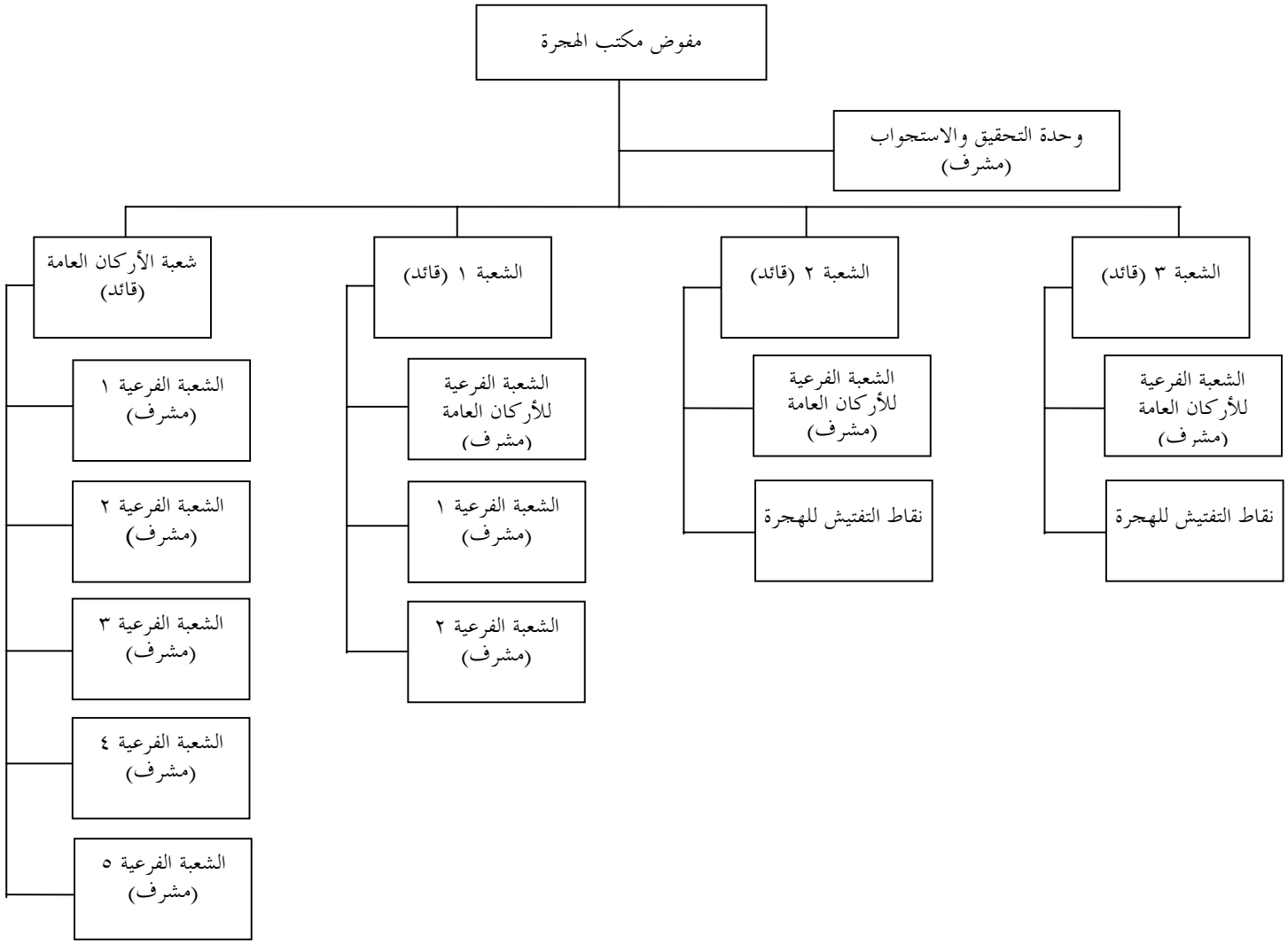

المرفق دال

إدارة الإيرادات في تايلند

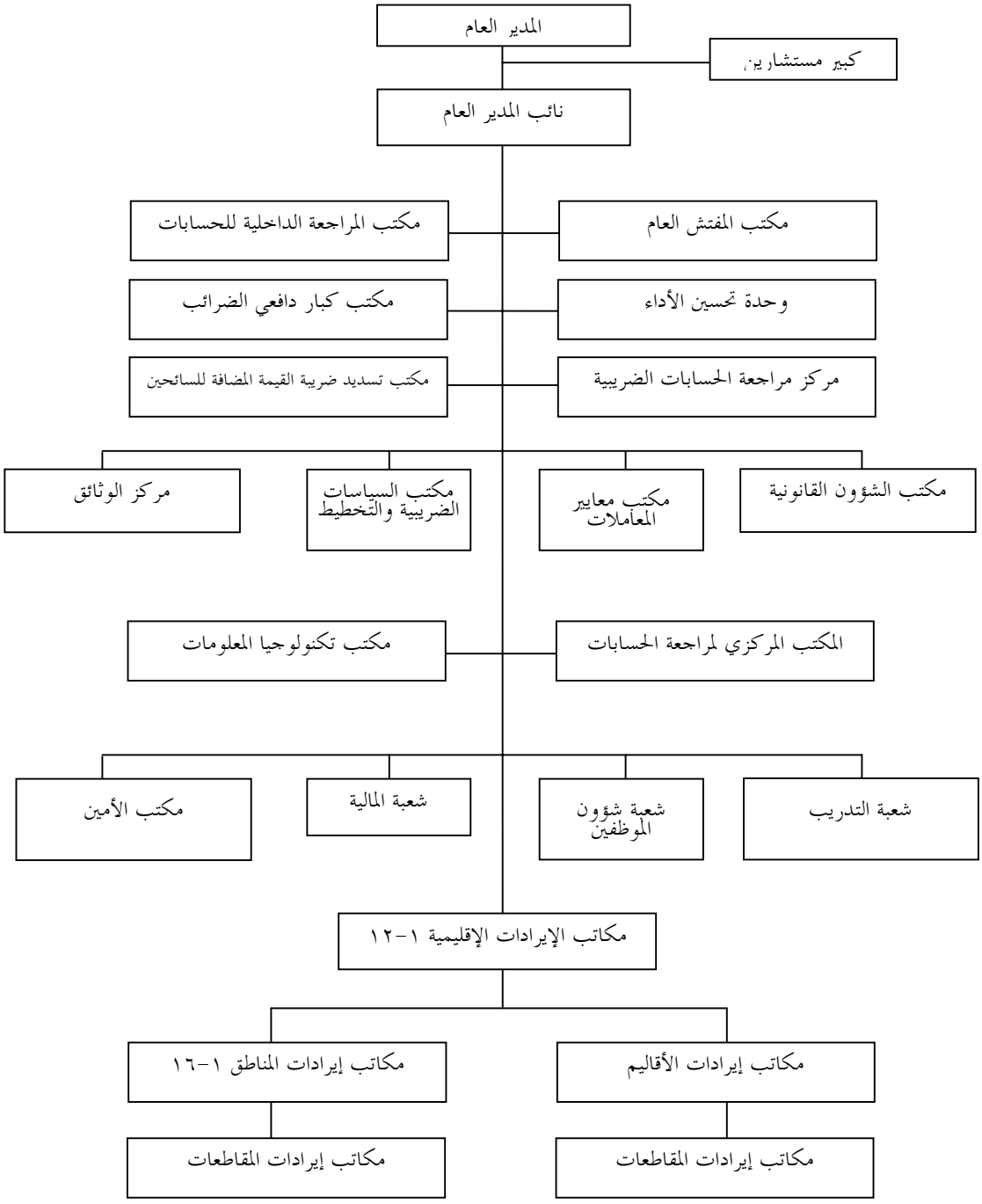

المرفق هاء
إدارة الجمارك التايلندية

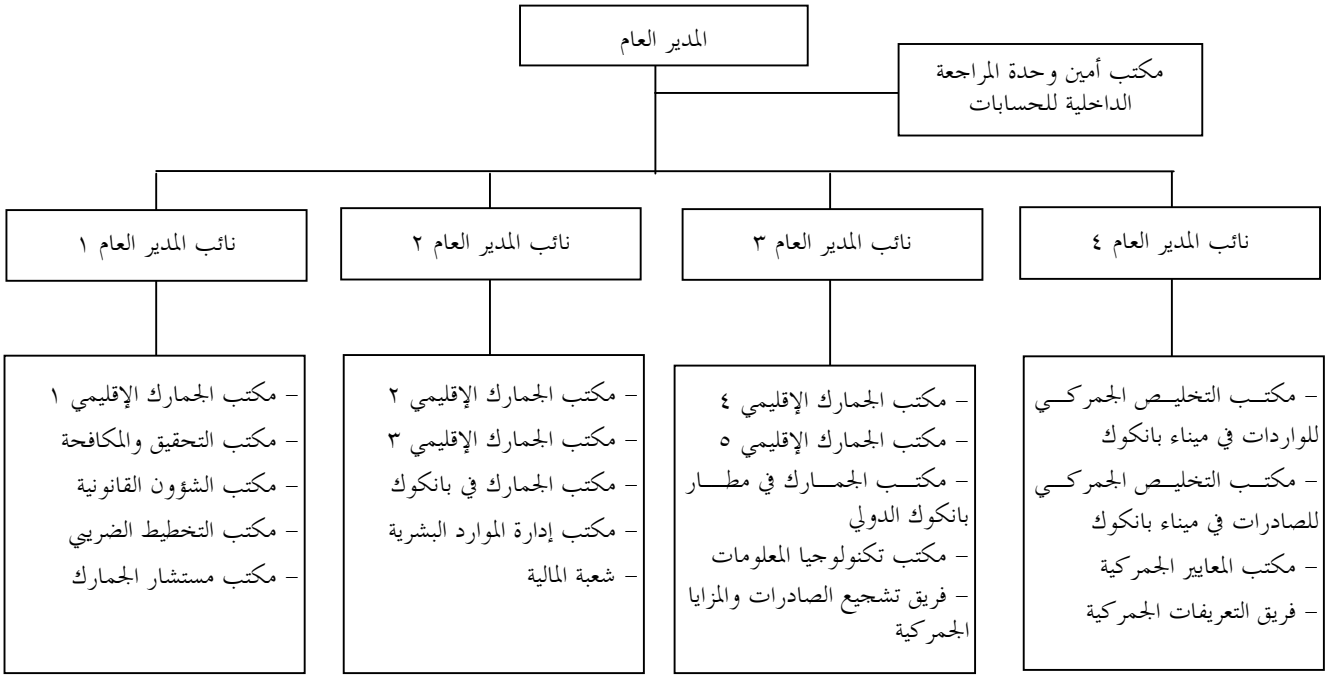

المرفق واو
مكتب مكافحة غسيل الأموال